

22 فيفري 2016

من وزير المالية إلى

الموضوع : استفسار حول قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة
المرجع : مكتوبكم عدد 23 بتاريخ 02 فيفري 2016

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " تحلّ محلّ المجالس الجهوية بمقتضى إتفاقيات التفويض الممضاة بين الطرفين والتي تنصّ على التصرّف في الإعتمادات المرصودة لفائدة المجالس الجهوية لانجاز وتهيئة محلات صناعية على مقاسم أرض تابعة لها. كما بيّنتم أنّ إتفاقية التصرف تنصّ على إسناد الشركة المذكورة منحة تصرّف تمّ تحديدها بنسبة 5% من الكلفة الجمالية للمشروع بالتشاور مع الأطراف المعنية كما ورد بالفصل 8 من الإتفاقية المذكورة.

وطلبتم معرفة قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة لمصاريف التسيير الطارئة وغير المتوقعة ومنحة التصرف الراجعة لشركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بإعتبار أنّ الفصل 5 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه قد ضبط الكلفة الجمالية للمشروع بـ 1000 000 دينار وأنّ هذا المبلغ يتضمّن الأداء على القيمة المضافة وبإعتبار أنّ الفصل 8 من الإتفاقية نصّ على أنّ منحة التصرف تحتسب بنسبة 5% من كلفة المشروع دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة، فإنّ مبلغ المنحة المذكورة يضبط كما يلي :

$$5\% \times \left\{ 100 \times \frac{1000\ 000}{118} \right\}$$

وتقبّلوا، سيّدي، فأق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع العام للمدراسات
والتشريع الحسابي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي